الاستثمار في الأسهم

بقلم

د. علي محيي الدين القره داغي

صفحه أبيض

الاستثمار في الأسهم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا شك أن الشركات المساهمة تلعب دوراً كبيراً في الاقتصاد المعاصر، وأن أهم ركائزها وأدواتها هي الاسهم، حيث يتم من خلالها جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، لأن تجزأة رأس المال الى حصص صغيرة تمكن الجميع من المساهمة فيها مما يمكن تجمع رأس المال كبير وبذلك تستطيع الدخول في المشروعات الضخمة.

ولم يقف التعامل في الأسهم اليوم على المساهمين المؤسسين للشركة بل أصبحت كورقة تجارية مالية تتداول بين الناس بشكل واسع ولا سيما في الاسواق المالية العالمية (البورصة).

ومن هنا يثور التساؤل حول مدى مشروعية التعامل في الاسهم بصورة عامة، والاستثمار فيها ولا سيما الاستثمار في الاسهم التي تمتلكها الشركات العالمية، أو الشركات المحلية داخل العالم الاسلامي ولكن معاملاتها لا تخلو من شوائب الربا. ومن أخطر ما يعاني منه مجتمعاتنا هو وجود النظام غير الاسلامي (الرأس مالي، أو الاشتراكي) الذي تكونت في ظله الشركات في عالمنا الاسلامي حيث لا يلتزم معظمها بالمنهج الاسلامي القويم، فتقرض وتقترض من البنوك الربوية. ومعظم المسلمين اليوم في حيرة هل يتركون هذه الشركات فيقاطعونها ولا يساهمون فيها وبالتالي ينفرد الفسقة وضعفاء

الدين بادارة هذه الشركات التي تعتبر العمود الفقري للحياة الاقتصادية، وذلك لأنها قائمة وأن مقاطعة الغيورين المخلصين لا تؤثر في مسيرتها أم أنهم يدخلون فيها لغرض الاصلاح والتغيير.

وفي مقابل هذا التحير من عامة المسلمين نجد اختلاف المعاصرين حيث ان منهم من ينظر الى مقاصد الشريعة وما يترتب على المقاطعة وعدم المساهمة فيها من مفاسد فأجاز المساهمة فيها بشروط وضوابط، ومنهم من نظر نظرة خاصة الى ما يشوب هذه المعاملة من حرام فرفضها رفضا مطلقاً.

ونحن في هذه العجالة نناقش هذه المسألة بكل أمانة وإخلاص راجين من الله تعالى أن يسدد خطانا ويلهمنا الصواب، وأن يعصمنا من الخطأ في العقيدة وفي القول والعمل.

د. علي محيي الدين القره داغي

أولاً: الاستثمار في اللغة والاصطلاح

الاستثمار في اللغة:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر ويستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

ويقال: ثمر – بفتح الميم – الشجر ثموراً أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر وأثمر الشجر أي بلغ أوان الاثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته، وأثمر ماله – بضم اللام – أي كثر، وأثمر القوم أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره – بتشديد الميم – أي استخدمه في الانتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فاذا أضيفت الى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثمر- بفتح الثاء والميم – وثمر – بضمها – ثمار وأثمار.[(١)]

وقد وردت كلمة «أثمر» وثمر، وثمرات أربعا وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى:﴿ **انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [**الأنعام**: ٩٩] أي انظروا الى ثمار تلك الاشجار والنباتات، ونضجها للوصول إلى الإيمان بالله تعالى حيث يحمل ذلك عجائب قدرته. تعالى، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾** ﴾ [**الأنعام**] حيث امتن الله تعالى علينا بالثمار وامرنا أن نأكل من ثمار هذه الاشجار والنباتات عندما تثمر وتنتج، وأن نعطي حقها (وهو الزكاة) عند حصادها فوراً للمستحقين

---

(١) يراجع لسان العرب، ط. دار المعارف، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة «ثمر».

كما أمرنا بأن لا نسرف في الباقي وهذا يدل على أن حق الملكية ليس حقا مطلقاً، بل مقيد بضوابط الشرع. وفي هذه الآية وآيات اخرى أسند الله تعالى الاثمار الى الشجر والنبات نفسيهما مما يدل على أهمية العناية بالسنن والأسباب الظاهرة التي لها تأثير على النمو والثمر والنضج مع أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى ولذلك أكد هذه الحقيقة في آيات اخرى فقال:﴿ **وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢] وقوله تعالى:﴿ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ** ﴾ [**البقرة**: ١٢٦].

ويلاحظ أن القرآن الكريم أطلق (في الغالب) الثمر أو الثمرة، أو الثمرات على ما تنتجه الأشجار والنباتات مثل قوله تعالى:﴿ **وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ** ﴾ [**البقرة**: ١٥٥]. ولم يطلق على ماتنتجه التجارة من أرباح الا اذا عممنا المراد بقوله تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [**القصص**: ٥٧].

وقد وردت هذه الكلمة أيضاً في السنة كثيراً وهي لا تعدو معانيها عن ثمار الاشجار والنباتات منها قوله (ﷺ): «نهى عن بيع الثمر حتى يزهو» متفق عليه وقوله (ﷺ): «اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض» (مسند أحمد ٣٤٢/٣٣) وغير ذلك.

الاستثمار في الاصطلاح:

ورد لفظ «التثمير» في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير ماله واصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الامام مالك: «الرشد: تثمير المال واصلاحه فقط»(١) وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم(٢).

---

(١) بداية المجتهد، ط. الحلبي (٢ / ٢٨١).
(٢) مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، رسالة الدكتورة بجامعة الأزهر الشريف عام ١٩٨٥، د. علي القره داغي (١ / ٣٣١- ٣٥٣).

واما لفظ «الاستثمار» فلم يرد بمعناه الاقتصادي اليوم، ولذلك في معجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الاموال في الانتاج اما مباشرة بشراء الآلات والمواد الاولية، واما بطريق غير مباشر كشراء الاسهم والسندات ثم وضع رمز «مج» الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة[1].

حكم الاستثمار:

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار واجب في مجموعه، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

ذلك لأن النصوص الثابتة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في معظم الآيات وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعيين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الامة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعادة والنهضة والحضارة، حيث أن ذلك لا يتحقق الا بالمال كما يقول الله تعالى:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا** ﴾ [النساء: ٥] فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الاسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم الا به ولا يتحرك إلا به ولا ينهض الا به كما أن قوله تعالى: ﴿ **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا** ﴾ ولم يقل «منها » يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس الاموال نفسه.

يقول الامام الرازي: «اعلم انه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الاموال، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ**

---

(١) المعجم الوسيط (١ / ١٠٠) مادة «ثمر».

الشَّيَاطِينِ﴾ [**الإسراء**: ٢٦، ٢٧] وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴿٢٩﴾﴾ [**الإسراء**] وقال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا**﴾ [**الفرقان**: ٦٧] وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والعقل يؤيد ذلك، لأن الانسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال الا بواسطة المال » ثم قال: «وانما قال: «فيها » ولم يقل «منها» لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض اموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال..»[1].

ومن الأدلة المعتبرة أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع اصحابها الى التجارة، لأنهم ان لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة، هذا مايؤيده الفكر الاقتصادي الحديث حيث يفرض أنواعاً من الضرائب لدفع أصحاب الاموال الى عدم اكتنازها، بل قد وردت أحاديث تصل بمجموعها الى درجة الصحيح أو الحسن الذي ينهض به حجة على وجوب التجارة في أموال الصغار (اليتامى وغيرهم) والمحجور عليهم (السفهاء والمجانين وناقصي الاهلية) فقد روى الشافعي باسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم – أو في أموال اليتامى – لا تذهبها – أو لا تستهلكها – الصدقة» وقد قال البيهقي والنووي: اسناده صحيح، ولكنه مرسل معضد بعموم النصوص الاخرى وبما صح عن الصحابة من ايجاب الزكاة في مال اليتيم»[2].

قال البيهقي: «وهذا– أي حديث ابن ماهك – مرسل الا أن الشافعي – رحمه الله – أكده بالاستدلال بالخبر الأول – وهو عموم الحديث الصحيح

---

(١) التفسير الكبير ط دار احياء التراث العربي– بيروت – (٩ / ١٨٦).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ط. الهند (٤ / ١٠٧) و المجموع للنووي ط. شركة كبار العلماء (٥ / ٣٢٩).

في ايجاب الزكاة مطلقاً - وبما روى عن الصحابة في ذلك»[١].

وقال النووي: «وراوه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه بلفظ» وابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » وقال: اسناد صحيح، وراواه أيضا عن علي بن مطرف..»[٢].

- وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد نقلاً عن شيخه الحافظ العراقي: «ان إسناده صحيح»[٣].

يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: «ان الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة... فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينمو أموالهم كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها نعم ان في هذين الحديثين (اي حديث عمرو بن شعيب المرفوع وحديث يوسف بن ماهك) ضعفاً من جهة السند، أو الاتصال ولكن يقويهما عدة أمور. وذكر منها: «أنه يوافق منهج الاسلام العام في اقتصاده القائم على ايجاب التثمير وتحريم الكنز»[٤].

وكذلك يدل على وجوب تثمير الأموال قوله تعالى:﴿ **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ [**الحشر**: ٧] حيث ان الأموال لا تتداول الا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي الى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصناع والتجار ونحوهم، وكذلك قوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [**الأنفال**: ٦٠] ومن القوة بلا شك قوة المال بل هي مقدمة في معظم الآيات على النفس، فاذا كانت قوة البدن والسلاح مطلوبة فان قوة المال أشد طلباً ووجوباً. ثم ان من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الاموال، وذلك

---

(١) السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) حيث ذكر عددا كثيراً من الأحاديث والآثار في هذا المعنى.
(٢) المجموع للنووى (٥ / ٣٢٩) والسنن الكبرى (٤ / ١٠٧).
(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ط. وهبه بالقاهرة (١ / ١٣٠).
(٤) فقه الزكاة (١ / ١٣٠).

لايتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] ﴾ فقال المفسرون: «معناه: أمركم بعمارة ماتحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار»(١) وكذلك من مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشؤون الارض وتدبيرها والافادة منها وتعميرها وكل ذلك لا يتحقق على وجهها الأكمل الاعن طريق الاستثمار.

والخلاصة:

أن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي فيجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تكون وفرة الأموال وتشغيل الأيادي ويتحقق حد الكفاية للجميع ان لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب.

ويثور التساؤل حول وجوب الاستثمار على الفرد اذا كان له فائض مالي، فالذي يقتضيه المنهج الاسلامي في أن المال مال الله تعالى وأن ملكية الانسان له ليست مطلقة عن قيد.. انه يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، وأنه لا ينبغي له أن يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي التي يعود بالنفع العام على المجتمع.

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادها ولا سيما على ضوء منهج الاقتصاد الاسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية، وأن ملكية الدولة محدودة، ومن هنا فتقع على الأفراد مسؤلية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار، يقول الشيخ محمد شلتوت: «اذا كان من قضايا العقل والدين أن مالا يتم الواجب الابه فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الاسلامية

---

(١) تفسير الماوردي المسمى: النكت والعيون ط. أوقاف الكويت (٢/٢١٨).

أول ما يوجبه الاسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، كانت هذه العمد واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً..»[1].

المعالم الأساسية للمنهج الاسلامي في الاستثمار:

لا يمكن الخوض في تفاصيل هذا الموضوع في هذا البحث وانما نكتفي بذكر أهم معالمه بصورة موجزة وهي:

أولا: ان منهج الاستثمار في الاسلام لا ينفصل عن العقيدة والفكر الاسلامي، وكما أن الفكر الرأسمالي يسير عجلة الاستثمار في النظام الرأسمالي، والفكر الشيوعي كان يسير عملية الاستثمار في الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية نحو اطاره الفلسفي وأهدافه من خلال وسائله الخاصة.

فكذلك العقيدة الاسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، وفي منهج الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته، فالمسلم يعتقد أن المال مال الله تعالى وأنه مستخلف فيه، ولذا يجب عليه أن يسير في الاستثمار وغيره على ضوء منهج الله تعالى، ولا يخالف شرعه كما عليه أن يعمر الكون بالعدل والحق ويكون شاهداً على الآخرين.

ولأجل هذه العقيدة تختلف تصرفات المؤمن عن الكافر فبينما يضع المسلم في الاكتساب والإنفاق والاستثمار رضاء الله تعالى نصب عينيه يضع الكافر مصالحة الشخصية أولاً ثم مصالح قومه فوق كل الاعتبارات، بل قد لا يكون له اعتبار الا لهما، يبين ذلك قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾** ﴾ [**الإنسان**] بينما يصف الكافر بأنه ليس

---

(١) نقلا عن د. رفعت العوضى: منهج الادخار والاستثمار، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص ٧٣.

راغباً في اطعام اليتامى والمساكين لانه ليس فيه مصلحة دنيوية له، حتى لو أطعم فانما يطعم من يرجو منه مصلحة كأصحاب الجاه حيث يقول تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [الماعون].

ولأجل هذه العقيدة يرى المؤمن أن الربا مَحْق للأموال ونقص حقيقي، وأن دفع الصدقات زيادة لها، وهذا بالتأكيد عكس تصور الكافر، حيث يقول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ولأجل هذه العقيدة أيضاً يمتنع عن المحرمات ويقبل على الطاعات ويعتبر أنه مثاب مأجور ينفذ أمر الله تعالى حينما يستثمر ويتاجر ويعمل، اضافة الى اسناد النتيجة الى الله تعالى وحينئذ لا يحزن ولا يغتم عند الخسارة، ولا يبطر ويطغى عند الربح والغنى: ﴿ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ [الحديد: ٢٣] فهو دائماً في أحد المقامين أو في كليهما: مقام الشكر والثناء، ومقام الصبر والرضاء.

كما يترتب على هذه العقيدة سرعة الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه ولذلك يقدم الله تعالى على أوامره، ونواهيه ذكر الايمان فيقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة].

ومن جانب آخر أن المسلم حينما يتحرك ويستثمر فانما ينطلق من منطلق العقيدة التى تفرض عليه أن يعمر الكون على ضوء منهج الله تعالى ينشر الخير والرحمة للعالمين أجمعين.

ثانياً: أن من أهم المعالم الاساسية للمنهج الاسلامي في الاستثمار قيامه على القيم والاخلاق والمبادىء، ولذلك حرم الاسلام الحيل والغش

والاستغلال والتدليس، ولذلك وردت أحاديث صحيحة على أن «من غشنا فليس منا»[١] وعلى حرمة التدليس سواء كان بالقول كما في النجش[٢] أم بالفعل كما في التصرية[٣] ونحوها.

وبالمقابل أوجب الاسلام أن يسير الاستثمار على العدل، والسماحة عند البيع والشراء والقتضاء وبيان كل مافي المعقود عليه من عيوب دون كذب ولا حلف ولا زور[٤].

ثالثاً: ان من المعالم الأساسية للمنهج الاسلامي في الاستثمار قيامه على التنافس الشريف وإتاحة الفرصة للجميع دون تدخل من الدولة الا لحماية الضوابط الشرعية والضعفاء، ولذلك كانت حماية السوق منوطة بسلطة شعبية تتمثل في نظام الحسبة والرقابة الذاتية والشعبية.

ومن هنا اعطى الرسول ﷺ الحق في الخيار لمن كان في عقله ضعف كما في حديث ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، ورواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: أن رجلاً على عهد رسول الله تعالى (ﷺ) كان يبتاع وكان في عقدته - يعني في عقله - ضعف فأتى أهله النبي (ﷺ) فقالوا: يارسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه ونهاه، فقال: اني لا أصبر عن البيع، فقال: ان كنت غير تارك للبيع فقل: هاء وها، ولا خلابة»[٥] فهذا الحديث أصل

---

(١) الحديث رواه مسلم (١ / ٩٩) وأبو داود - مع عون المعبود - (٩ / ٣٢) والترمذي - مع تحفة الاحوذي - (٤ / ٥٤٤) وابن ماجه (٢ / ٧٤٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ماهذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» والحديث صريح في تحريم كل غش وكتمان للحقيقة.

(٢) النجش: هو المزايدة ممن لا يريد الشراء. انظر حديثه في البخاري - مع الفتح - (٤ / ٣٥٥) ومسلم (٣ / ١١٥٦).

(٣) التصرية: وهي حبس الحليب في ضرع الحيوان ليظهر انه حلوب، والحديث في النهي عنه متفق عليه. انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - (٤ / ٣٦١) ومسلم (٣ / ١١٥٥).

(٤) يراجع: مبدأ الرضا في العقود ص ٦٧٣ إلى ص ٨٥٠.

(٥) صحيح البخارى - مع الفتح - (٣٣٧/٤) ومسلم (١١٦٥/٣) ومسند أحمد (١٢٩،٨٠/٢) وسنن أبي داود - مع العون - (٣٩٥/٩) والترمذي مع التحفة - (٤٥٥/٤) والنسائي (٢٢٢/٧) وابن ماجه (٧٥٣/٢).

طيب في الدلالة على اعطاء فرصة أكبر لضعاف العقول والمستأمنين الذين ليس لديهم الخبرة في العقود بأن يشترطوا الخيار(١).

رابعاً: تحريم الظلم والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والمقامرة مما حرمه الاسلام ونهى عنه.

الأسهم:

الأسهم هي جمع سهم، وهو لغة له عدة معاني منها: النصيب، وجمعه: «السهمان» بضم السين، ومنها العود الذي يكون في طرفه نصل يرمى به عن القوس. وجمعه: السهام ومنها: بمعنى القدح الذي يقارع به، أو يلعب به في الميسر، ويقال: أسهم بينهم أي أقرع، وساهمه أي باراه ولا عبه فغلبه، وساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً، أي نصيباً، وجاء في المعجم الوسيط: «ومنه شركة المساهمة»(٢) وفي القرآن الكريم: ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾** ﴾ [**الصافات**] – أي قارع بالسهم فكان من المغلوبين(٣) والاقتصاديون يطلقون السهم مرة على الصك، ومرة على النصيب، والمؤدى واحد، فباعتبار الأول قالوا: السهم هو: صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبع رواجها.

وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة(٤).

---

(١) يراجع فى تفصيل ذلك: مبدأ الرضا فى العقود ص ٨٥٢ وما بعدها.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «سهم».

(٣) النكت والعيون للماوردي، ط. أوقاف الكويت (٤٢٦/٣)، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة بيروت (١٦٢٢/٤).

(٤) يراجع: د. علي حسن يونس: الشركات التجارية، ط. الاعتماد، القاهرة ص (٥٣٩) ود. شكري حبيب شكرى، وميشيل ميكالا: شركات الأموال علما وعملاً، ط. الاسكندرية ص (١٨٤)، ود. صالح بن زابن المرزوقى البقمى، ط. جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ ص (٣٣٢)، ود. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ط. دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٩، ص (٥٢٦).

وتتميز الأسهم بكونها متساوية القيمة، وأن السهم الواحد لا يتجزأ وان كل نوع منها - عادياً أو ممتاز- يقوم - من حيث المبدأ - على المساواة في الحقوق والالتزامات وأنه قابل للتداول، ولكن بعض القوانين - مثل النظام السعودي - استثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين حيث لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية الا بعد سنتين ماليتين كاملتين - كقاعده عامة - وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الادارة لضمان ادارته طوال مدة العضوية وحتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية(١).

حكم تقسيم رأس مال الشركة:

ومن الجدير بالتنبية عليه أن تقسيم رأس مال الشركة الى حصص وأجزاء، واشتراط الشروط السابقة لا يتنافى مع المبادىء العامة للشريعة الاسلامية، والقواعد العامة للشركة في الفقه الاسلامي، اذا ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو من سمة هذه الشريعة، وداخل ضمن الوفاء العام بالعقود:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..** ﴾ [**المائدة**: ١] وتحت قول الرسول (ﷺ): «المسلمون عند شروطهم»(٢) وفي رواية « .... والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما»(٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»(٤).

فهذه النصوص وغيرها تدل على ان كل مصالحة وكل شرط جائزان إلا مادل الدليل على حرمته. وعلى ان الأصيل فيهما هو الاباحة، والحظر يثبت بدليل خاص، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «وهذا المعنى هو الذي يشهد عليه الكتاب والسنة...»(٥).

---

(١) د. صالح البقمي: المرجع السابق ص (٣٣٧ - ٣٣٨).
(٢) رواه البخاري فى صحيحه - تعليقا بصيغة الجزم - كتاب الاجارة (٤/٤٥١).
(٣) سنن الترمذي - مع شرح تحفة الأحوذي- كتاب الأحكام (٤/٥٨٤)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع القتاوى ١٤٧/٢٩): «وهذه الاسانيد، وان كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا».
(٤) مجموع الفتاوى - ط. الرياض (١٥٠/٢٩) ويراجع لاثبات أن الأصل فى العقود والشروط هو الاباحة: مبدأ الرضا فى العقود، ط. دار البشائر الاسلامية (١١٤٨/٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩، ٣٥١).

ويقول ايضاً: «ان الأصل في الشروط الصحة واللزوم الا مادل الدليل على خلافه... فان الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث... والمقصود هنا: أن مقتضى الأصول والنصوص: ان الشرط يلزم الا اذا خالف كتاب الله...»(١).

ولا يخفى أن هذه القواعد السابقة تجعل الفقه الاسلامي يقبل بكل عقد، او تصرف، او تنظيم مالى أو اداري مادام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة، وان الشريعة الغراء تجعل كل حكمة نافعة ضالة المؤمن دون النظر الى مصدرها أو اسمها وانما الأساس معناها ومحتواها، ووسائلها وغاياتها، وما تحققه من مصالح ومنافع، أو مضار ومفاسد.

خصاص السهم وحقوقه:

لأسهم عدة خصائص من أهمها: تساوي قيمتها حسبما يحددها القانون، وتساوي حقوقها، وكون مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه، وقابليتها للتداول، وعدم قابلية السهم للتجزأة وأما حقوق السهم فهي حق بقاء صاحبه في الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الرقابة، وحق رفع دعوى المسؤولية على الادارين، والحق في نصيب الأرباح، والاحتياطات والتنازل عن السهم والتصرف فيه، والأولوية في الاكتتاب، وحق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها(٢).

حكم الأسهم باعتبار نشاطها ومحلها:

ذكرنا ان تقسيم رأس مال الشركة الى حصص متساوية بالأسهم جائز ليس فيه أية مخالفة لمباديء الاسلام وقواعده.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يرجع: المراجع الفقهية السابقة ويراجع: د. محمد عبد الغفار الشريف، بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ص (١٠ – ١١) ود. محمد الحبيب الجراية، بحثه عن الأدوات المالية التقليدية، المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، ود. الخياط: الشركات، ط. الرسالة(٢ / ٠٠٠٩٤) ود. صالح بن زابن: شركة المساهمة ص (٣٣٤).

وهنا نذكر بصورة عامه حكم تداول هذه الأسهم والتصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما بصورة عامة، ثم نذكر عند بيان كل نوع من الأسهم حكمه الخاص باذن الله تعالى.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن بعض الباحثين[١] أطلقوا اختلاف العلماء المعاصرين حول الاسهم مطلقا دون تفصيل من غير ان يجد منهم تصريحا بذلك بل اعتمادا على مافهم من آرائهم في الشركات بصورة عامة[٢].

وهذا الاطلاق لا ينبغي الركون إليه، اذ أن لازم المذهب ليس بمذهب - كما هو مقرر في الأصول - كما أن جل نقاش هؤلاء العلماء في الشركات التي انشئت في بلاد الاسلام وليس في الشركات التي حدد نشاطها في المحرمات كالخنزير والخمور ونحوها...[٣].

ولذلك نقسم الأسهم الى نوعين: نوع محرم تحريماً بيناً، ونوع فيه النقاش والتفصيل والخلاف.

فالنوع الأول هو الأسهم التي محلها الخنزير، الخمور والمخدرات، والقمار ونحوها من المحرمات، وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز انشاؤها، ولا المساهمة في انشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما، يقول ابن القيم: - بعد أن ذكر

(٢،١) د. صالح بن زابن البقمي: المرجع السابق ص (٣٤٠) حيث قال: ومن هنا يمكن أن نقسم أقوالهم إلى ثلاثة: قسم حرم التعامل بها - أي بالأسهم - مطلقاً، وقسم أباح الأسهم مطلقاً، واشترط بعضهم خلوها مما يستوجب الحرمة، وقسم أباح أنواعاً من الأسهم، وحرم أنواعاً أخرى..»

(٣) يراجع في تفصيل ذلك: الشركات في الفقه الاسلامي للشيخ علي الخفيف ط. دار النشر للجامعات المصرية (ص ٩٦) والشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط، ط. المطابع التعاونية ١٩٧١(٢ / ١٥٣ - ٢١٢) وشركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن ط. جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ (٣٤٠)، ومن الذين حرموا التعامل بالأسهم حراماً مطلقاً الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابة النظام الاقتصادي في الإسلام، ط القدس ١٩٥٣ ص (١٤١ - ١٤٢) ومن الذين قالوا بإباحتها دون تفيل فيها. الدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ شلتوت، لكنهم بلا شك يقولون بضرورة خلوها من المحرمات. انظر الفتاوي للشيخ شلتوت ط. الشروق ص (٣٥٥). والمصادر السابقة.

الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض الأشياء: «فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول - كالخمر - ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً - مثل الميتة، والخنزير - وأعيان - كالأصنام تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها، ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث اليها.. وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها»(١).

هذا هو المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه، ولا ينبغي التوقف فيه، وما سوى هذا النوع من الأسهم الحرام قسمان:

القسم الأول: أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال وتتعامل في الحلال وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا اقراضاً، واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً او ضماناً مالياً لبعض دون آخر.

فهذا النوع من أسهم الشركات - مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية - من المفروض أن يفرغ الفقهاء من القول بحلها وحل جميع التصرفات الشرعية فيها، وذلك لأن الأصيل في التصرفات والعقود الماليه الاباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل مافيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ اسلامي.

ومع ذلك فقد أثير حول هذا النوع أمران:

الأمر الأول: ماأثاره أحد الكتاب من أن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملة وتفصيلاً مع الاسلام، بل ان الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال حرام لا تجوز شرعاً، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها، ولا اخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الاسلامي(٢).

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد، ط. مؤسسة الرسالة (٥ / ٧٤٦).
(٢) الشيخ تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام ط. القدس الثالثة ١٣٧٢هـ ص (١٣٣).

وهذا الحكم العام يؤبه به ولا يجنح اليه، فالاسلام لا يرفض شيئا لأنه جاء من النظام الفلاني، أو وجد فيه، وانما الحكم في الاسلام موضوعي قائم على مدى موافقته لقواعد الشرع، أو مخالفته، «فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنى وجدها » وبما أن الأسهم القائمة على الحلال لا تتضمن مانعاً شرعياً فلا يجوز القول بتحريمها - كما سبق -.

واستدل كذلك بأن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وهي ثمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، وليست أجزاء لا تتجزأ من الشركة، ولا تمثل رأس مالها عند انشائها(١).

غير أن هذا الحكم والتصور للأسهم مجاف للحقيقة، والواقع الذي عليه الشركات المعاصرة أن الأسهم ليست سندات، وانما هي حصص الشركة، وان كل سهم بمثابة جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هي رأس مال الشركة.(٢)

كما قاس الأسهم على أوراق النقد حيث يهبط سعرها، ويرتفع، وتتفاوت قيمتها وتتغير، ومن هنا ينسلخ السهم بعد بدء الشركة عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

والواقع أن هذا التكييف الفقهي للأسهم غير دقيق، وقياسها على الأوراق النقدية قياس مع الفارق، لأن الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها، وموجوداتها، وهي وان كانت صكوكاً مكتوبة لكنها يعني بها ما يقابلها.

ومسألة الهبوط والارتفاع يختلف سببها في الأسهم عن سببها في النقود، فتغير قيمة الأسهم يعود الى نشاط الشركة نفسها، حيث ترتفع

---

(١) النبهاني: المرجع السابق ص (١٤١ - ١٤٢).
(٢) د. صالح بن زابن: المرجع السابق ص (٣٤٤).

عندما تزداد أرباحها، أو تزداد معها موجوداتها، وثقة الناس، وتنخفض عند الخسارة، ومثل ذلك كمثل شخص أو شركاء لهم سلع معينة فباعوها بأرباح جيدة فزادت نسبة مال كل واحد منهم بقدر الربح، وكذلك تنقص نسبة مال كل واحد منهم لو فقد منها بعضها، أوهلك، أو بيعت السلعة بخسارة، فهذا هو الأنموذج المصغر للأسهم في الشركات.

أما الورقة النقدية فيعود انخفاضها الى التضخم، والى الأنظمة الدولية بهذا الخصوص وسياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول الى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها.

الأمر الثاني: الذي أثير حول هذا النوع من الأسهم هو ما أثير حول شرائها، أو بيعها من ملحوظات ثلاث نذكرها مع الاجابة عنها[١].

الملحوظة الأولى: الجهالة، حيث لا يعلم المشتري علماً تفصيلياً بحقيقة محتوى السهم.

للجواب عن ذلك نقول: إن الجهالة انما تكون مانعة من صحة العقد اذا كان مؤدية الى النزاع، أو كما يعبر عنه الفقهاء بالجهالة الفاحشة[٢] يقول الامام القرافي: «الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع اجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز اجماعاً كأساس الدار...، ومتوسط اختلف فيه»[٣] ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في بيع المغيبات كالجزر، واللفت والقلقاس: «والأول - أي القول بصحة بيعها وهو مذهب مالك وقول لأحمد - أصبح...، فإن أهل الخبرة اذا رأوا ماظهر من الورق وغيره وهم ذلك على سائرها، وأيضاً،

---

(١) يراجع: الشيخ عبدالله بن سليمان: بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، ص (٠٠٠٣) وفتوى الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية. بجواز تداول الأسهم الشركات الوطنية ضمن كتاب فتاوي ورسائل جـ٧ ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية (الكويتية) مصطلح جهالة (١٦ / ١٦٧).

(٣) الفروق،ط. دار المعرفة (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦).

فان الناس محتاجون الى هذه البيوع والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة الى الجذاذ وان كان بعض المبيع لم يخلق... وأباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[1] ويقول الأستاذ الصديق الضرير: «الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه اصالة، أما الغرر في التابع... فانه لا يؤثر في العقد»[2].

فالواقع ان المشتري يعلم علماً اجمالياً كافياً بقيمة السهم، ومايقابله من الموجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة ونحو ذلك، وهذا العلم يكفي لصحة البيع بالاضافة الى ان العلم في كل شيء بحسبه.

ثم ان بيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق، ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية «يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله (ﷺ)..[3] ويقول ابن قدامة «وان اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز، لأنه يشترى ملك غيره وكذلك الأمر لوباعه لأجنبي، وكذلك الأمر عند غيره من العلماء[4].

الملحوظة الثانية: ان بيع السهم يعنى بيع جزء من الأصول، وجزء من النقود وهذا يقتضي ملاحظة قواعد الصرف من التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الواحد، والتقابض فيه عند اختلاف الجنس، وذلك لأن السهم في الغالب يكون مساوياً لموجودات الشركة بمافيها النقود.

---

(١) مجموع الفتاوي،ط. الرياض(٢٩ / ٢٢٧).
(٢) الغرر وأثره، ص (٥٩٤).
(٣) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢٢٧).
(٤) يراجع: المغنى (٥ / ٤٥) والمجموع(٩ / ٢٩٢)، ويراجع: د. صالح بن زابن: المرجع السابق ص (٣٤٨) والمصادر السابقة الأخرى.

للجواب عن ذلك ان وجود النقود في الأسهم يأتي تبعاً غير مقصود لأن الأصل والأساس فيها هي الموجودات العينية، ولذلك نقول: ان بيع السهم قبل بدء عمل الشركة وقبل شراء المباني ونحوها، لا يجوز الا مع مراعاة قواعد الصرف.

فالسهم يراد به هذا الجزء الشائع من الشركة دون النظر الى تفصيلاته. فما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءاً من الموجودات نقد، والقاعدة الفقهية تقضي أنه يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمناً مالا يغتفر فيه قصداً، قال السيوطي: «ومن فروعها... أنه لا يصح بيع الزرع الأخضر الا بشرط القطع، فان باعه مع الأرض جاز تبعاً...»[١].

بل ان مسألتنا هذه لها أصل مقرر في السنة المشرفة حيث ان الرسول (ﷺ) أجاز شراء عبد وله مال – حتى وان كان نقداً – فيكون ماله تبعاً للمشتري اذا اشترط ذلك دون النظر الى قواعد الصرف فقد روى البخاري ومسلم، وغيرهما بسندهم عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ... ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٢] قال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح » ثم ذكر اختلاف العلماء فيما لو كان المال ربوياً، حيث ذهب مالك الى صحة ذلك ولو كان المال الذي معه ربوياً لا طلاق الحديث، ولأن العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا دخل له في العقد[٣] قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم..[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة ص (١٣٣)، ويراجع في نفس المعنى: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط مؤسسة الحلبي بالقاهرة ص (١٢١ – ١٢٢).
(٢) صحيح البخاري – مع الفتح ط. السلفية – المسافة (٥ / ٤٩) ومسلم،ط. عيسى الحلبي – البيوع (٣ / ١١٧٣) وأحمد (٢ / ١٥٠) والموطأ ص (٣٧٨).
(٣) فتح الباري (٥ / ٥١).
(٤) الموطأ ص (٣٧٨).

الملحوظة الثالثة: أن جزءاً من السهم يمثل ديناً للشركة وحينئذ لا يجوز بيعه بثمن مؤجل، لأنه يكون بيع الدين بالدين وهو منهي عنه حيث روي أن الرسول (ﷺ) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين-[١].

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، لأن في سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف[٢] فلا ينهض حجة، كما أن الحديث فسر بعدة تفسيرات لا يدخل موضوعنا في أكثرها.

الوجه الثاني: لا ينطبق عليه بيع الدين بالدين، اذ أن هذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعاً، وحينئذ يكون الجواب السابق في الملحوظة الثانية جواباً لهذاالاشكال بكل تفاصيله.

الوجه الثالث: ليس الحكم السابق - في كون الدين جزءاً من السهم - عاماً، اذا قد لا توجد الديون للشركة، وانما تتعامل بالنقد، وعلى فرض وجودها فهي تمثل نسبة قليلة من موجودات الشركة، والقاعدة الفقهية تقضي بأن العبرة بالأكثر[٣].

والخلاصة أن الأسهم التي تقوم على الحلال، وتتبع الشركات تمتنع عن مزاولة أي نشاط محرم، وتتوفر فيه قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء، وتحمل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسهم ميزة مالية على غيرها... فهي حلال لما ذكرناه، ويجوز انشاؤها، والتصرف فيها، وذلك لأن ذلك كله داخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للماللك في ملكه، امتثالا لقوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٥] - والأدلة الأخرى التي ذكرنا بعضها.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٨٠) رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.
(٢) تقريب التهذيب (٢ / ٢٨٦) ومجمع الزوائد(٤ / ٨٠).
(٣) المراجع السابقة جميعها.

القسم الثاني: أسهم لم تتوفر فيها الشروط السابقة:

وهي الأسهم التي ليس لشركات تزاول المحرمات – كالنوع الأول – ولا لشركات قائمة على الحلال – كالقسم الأول – وانما هي أسهم لشركات قد تدع في بعض الأحيان بعض فلوسها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، او قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الاسلامية، والشركات في غير الدول الاسلامية مما يكون محلها أموراً مباحة كالزراعة، والصناعة والتجارة (أي فيما عدا المحرمات السابقة في النوع الأول).

وقبل أن أذكر حكم هذه الأسهم أود أن أبين جملة من المبادئ الشرعية في هذا الصدد منها:

أولاً: أن المسلمين مطالبون بتوفير المال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا**﴾ [**البقرة**: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ**﴾ [**النحل**: ١١٤]– ويقول الرسول (ﷺ) «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...**»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم. وهو مردود، وقيل: الكراهية، وقيل: الوقف «ثم قال»:.... رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم الخلاف الأولى... ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: «المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام...، وهو منزع حسن»(٢).

---

(١) صحيح البخاري – مع الفتح – الايمان (١ / ١٢٦) ومسلم، المساقاة (٣ / ١٢٢٠) وأحمد(٤ / ٢٦٧).
(٢) فتح الباري (١ / ١٢٧).

ثانيا: أن الشريعة الاسلامية الغراء مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [**الحج**: ٧٨] – وقال تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٥] – وهذا المبدأ من الوضوح مالا يحتاج الى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة.

وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة، (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه).

وكما أن الضرورة مرفوعة كذلك نزلت الحاجة منزلة الضرورة، يقول السيوطي، وابن نجيم وغيرهما: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، او خاصة» ولهدا جوزت الاجارة والجعالة، ونحوها[١].

يقول الشيخ أحمد الزرقاء: «والمراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وان كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً.. »[٢]

ومن الأمثلة الفقهية لهذه القاعدة ما أجازه فقهاء الحنفية من بيع الوفاء مع أن مقتضاه عدم الجواز، لانه إما من قبيل الربا، لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني اذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة، والرهن على هذه الكيفية جائز[٣].

ومن هذه الاجتهادات ماذكره ابن عابدين أن مشايخ بلخ، والنسفي أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٧ – ٩٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩١ – ٩٢).
(٢) شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد الزرقاء، رحمه الله،ط.دار الغرب الاسلامي ص (١٥٥).
(٣) المراجع السابق نفسه.

بلادهم بذلك، وللحاجة مع أن ذلك خلاف القياس، وان متقدمي الحنفية صرحوا بعدم جوازه[١].

وذكر أيضا أن بعض قدماء الحنفية لما سئلوا عن النسبة المئوية التي يأخذها السمسار مثل ١٠ ٪ قالوا: ذاك حرام عليهم، وانما يجب لهم أجر المثل. بينما اجازه بعضهم مثل محمد بن سلمة حيث سئل عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به – وان كان في الأصل فاسداً – لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوزه لحاجة الناس اليه...»[٢].

ولهذه القاعدة أدلة عملية من السنة المشرفة، ومنها أن الرسول (ﷺ) أباح بيع العرايا[٣] مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث لم يجوز (ﷺ) بيع التمر بالرطب[٤] لوجود النقصان، وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس اليها، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «وأباح بيع العرايا... عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا...»[٥] ويقول أيضا «الشريعة جميعها مبينة على أن المفسدة المقتضية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[٦] ويقول: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس اليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج اليه في ذلك»[٧].

ثالثا: لا ينكر دور العرف وأثره في الفقه الاسلامي مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، ويقول ابن نجيم: «واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً...» ثم قال:

---

(١) حاشية ابن عابدين ط دار احياء التراث العربي، ببيروت (٥ / ٣٦ – ٣٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٩).
(٣) أنظر الحديث ترخيص بيع العرايا لحاجة الناس إليها: صحيح البخاري – مع الفتح – (٤ / ٣٩٠) ومسلم (٣ / ١١٦٨) وأحمد (٥ / ١٨١) والعرية هي بيع الرطب فوق النخل بالتمر بالتخمين والتقدير.
(٤) فقد سئل (عليه السلام) عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقيل نعم فقال: «فلا إذا» انظر: مسند الشافعي ص (٥١) وأحمد(/٣ ٢٥١) والسنن الكبرى (٥ / ٢٩٤). ويراجع تلخيص الحبير (١٠/٩/٣).
(٥) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢٧٧، ٤٩).
(٦، ٧) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢٧٧، ٤٩).

«والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره، فأقول على اعتباره أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقا، فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها، ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً، وقد وقع في حوانيت الجملوث بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص»

ويقول ابن نجيم مضيفا الى ماسبق من مسائل: «وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل، منها مافي فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها، لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به»[(١)].

بل ان المحققين من العلماء لا يبيحون لعالم يفتى إلا بعد معرفته بأحوال الناس، وأعرافهم، وأن يلاحظ عرف كل بلد، وفي هذا يقول ابن القيم: « ... فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فالغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله على عرف بلده فأجره عليه...»[(٢)].

رابعاً: أننا – نحن المسلمين اليوم – لا نعيش عصراً يطبق فيه المنهج الاسلامي بكامله، فيسوده نظام الاسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وانما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي، والإشتراكي، وحينئذ لا يمكن أن نحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٣ – ١٠٣ –١٠٤) ويراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين ط استانة (٢ / ١١٥ – ١١٨).
(٢) اعلام الموقعين ط. شقرون بالقاهرة(٣ / ٧٨).

عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر مادام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد رأياً سابقاً، وانما علينا ان نبحث في اطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت.

علينا أن نبحث عن تحقيق نظام اقتصادي، علينا أن نبحث بجد عن حماية أموال المسلمين، وابقاء اقتصادهم بأيديهم، دون سيطرة غيرهم عليه، فلننظر الى هذا الأفق الواسع لشيخ الاسلام العز بن عبد السلام حيث يقول: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو اليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى الى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الاسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[١].

حكم هذا القسم من الأسهم:

بعد ذكر تلك المبادئ نعود الى حكم هذا القسم من الأسهم، واختلاف المعاصرين، وأدلتهم مع الترجيح.

لقد اختلف المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: هو حرمة التصرف في هذه الأسهم مادامت لا تقوم على الحلال المحض، وبعضهم فضل وجود هيئة رقابة شرعية لها[٢].

الرأي الثاني: اباحة الأسهم (السابقة) والتصرف فيها.

هذا وقد قال الكثيرون بإباحة الأسهم في الدول الاسلامية مطلقا دون التطرق الى التفصيل الذي ذكرته، ومنهم الشيوخ: علي الخفيف، وأبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وعبد العزيز الخياط، ووهبة

---

(١) قواعد الأحكام (٢ / ١٥٩).
(٢) الأسواق الماليه للأستاذ الدكتور علي السالوس، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ص (٧).

الزحيلي، والقاضي عبدالله سليمان بن منيع، وغيرهم على تفصيل وتفريع لدى بعضهم يجب أن يراجع[١].

وقد بنى أصحاب الرأي الأول رأيهم على أن هذه الأسهم مادام فيها حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كايداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرماً شراؤها، بناء على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام، والشبهات، وعلى قاعدة: اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

أما المبيحون فهم يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً، وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولا سيما يمكن ازالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة، ثم التخلص منها[٢].

ويمكن تأصيل ذلك من خلال القواعد الفقهية، ونصوص الفقهاء المبينة على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر، ورفع الحرج على ضوء مايأتي:

أولاً: اختلاط جزء معين لا يجعل مجموع المال محرماً عند الكثيرين، حيث أجازوا في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها، غير أن الفقهاء فرقوا بين ماهو محرم لذاته وماهو محرم لغيره، ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «ان الحرام نوعان».

حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا اذا اختلط بالماء

---

(١) الشركات للشيخ علي الخفيف ص (٩٦ - ٩٧) وبحث الشيخ أبي زهرة المنشور في منشورات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (٢ / ١٨٤) ود. وهبة الزحيلي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ص (٥) ود. صالح بن زابن: المرجع السابق ص (٣٤٢) وبحث القاضي عبدالله بن سليمان المشار إليه سابقا.
(٢) المرجع السابقة. ولا سيما بحث فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان حيث أفاض فيه إفاضة جيدة.

والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرمه، وان لم يغيره ففيه نزاع.

والثاني: الحرام لكسبه: كالمآخوذ غصباً، أو بعقد فاسد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل ان كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه.

فهذا أصل نافع، فان كثير من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وانما تورع الناس فيما اذا كانت - أي الدراهم الحلال - قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً..»[١].

وعلى ضوء ذلك فمسألتنا هذه من النوع الثاني حيث كلامنا في أسهم شابتها بعض تصرفات محرمة كإيداع بعض نقودها في البنوك الربوية، وحتى تتضح الصورة أكثر نذكر نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

يقول ابن نجيم الحنفي: «اذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله مالم يتبين أنه حرام، وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل الا اذا قال: انه حلال ورثه أو استقرضه» ثم ذكر أنه اذا أصبح أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. وقال أيضاً: «اذا اختلط الحلال والحرام في البد فانه يجوز الشراء، والأخذ الا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في الأصل»[٢].

ثم ذكر صوراً أخرى فقال: «ومنها البيع، فاذا جمع بين حلال وحرام في

---

(١) مجموع الفتاوي،ط الرياض (٢٩ / ٣٢٠ - ٣٢١).
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (١١٢،١١٣،١١٤)، ويراجع حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤).

صفقة واحدة، فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة، فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام، وان كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن... فانه لا يسرى الفساد الى القن لضعفه..»[١].

وقال الكسائي: «كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»[٢].

وقد أفاض الفقيه ابن رشد في هذه المسألة، نذكر منها مايلي: حيث قال: «فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى، ويتوب اليه برد ماعليه من الحرام... أو التصدق به عنهم ان يعرفهم... وان كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائد على ماأعطى... ».

ثم قال: «وان علم بائعه في ذلك كله رد عليه ماأربى فيه معه فاذا فعل هذا كله سقطت حرمته، وصحت عدالته، وبرئ من الأثم، وطاب له مابقى من ماله، وجازت مبايعته فيه وقبول هديته وأكل طعامه باجماع من العلماء.

واختلف اذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب وحرمه أصبغ...

ثم قال ابن رشد: «وقول ابن القاسم هو القياس، لأن الحرام قد ترتب على ذمته، فليس متعيناً في جميع مافي يده من المال بعينه شائعا.. وأما قول أصبغ فانه تشديد على غير قياس».

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ماتقدم سواء.

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (١١٢،١١٣،١١٤)، ويراجع حاشية ابن عابدين (٤/١٣٠).
(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٤٤).

وأما معاملته وقبول هديته فمنع من ذلك أصحابنا، قيل على وجه الكراهة – وعزى هذا القول الى ابن القاسم – وقيل على وجه التحريم الا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس ان تشترى منه وان تقبل منه هبة..(١).

وقال العز بن عبد السلام: «وان غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة..(٢) ومثله قال الزركشي(٣).

بل ان السيوطي ذكر أن الأصح عند فقهاء الشافعية – ماعدا الغزالي – انهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام اذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان اذا غلب الحرام على يده كما قال في المهذب: ان المشهور فيه الكراهية، لا التحريم خلافاً للغزالي... قال في الاحياء: «لواختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه الا ان يقترن به علامة على أنه من الحرام» وقال: ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي ان يجمع في عقدين حرام وحلال، ويجري في أبواب، وفيها غالبا قولان، أو وجهان أصحهما الصحة في الحلال، والثاني البطلان في الكل... ومن أمثلة ذلك في البيع أن يبيع خلاً وخمراً..(٤) وقال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول، والزهري والشافعي، قال الشافعي: «لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة..»(٥).

وقد فصل شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة تفصيلاً حينما سئل سؤالا لا نزال نسمعه حتى في عصرنا الحاضر، وهو: أن رجلاً نقل عن بعض السلف من الفقهاء: أنه قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في

---

(١) فتاوي ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلى، ط. دار الغرب الاسلامي (١ / ٦٣١ – ٦٤٩) ومواهب الجليل (٥ / ٢٧٧).
(٢) قواعد الأحكام (١ / ٧٢ – ٧٣).
(٣) المنثور في القواعد، ط أوقاف الكويت (٢ / ٢٥٣).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠– ١٢١)، وحاشيتي القليوبى مع عميرة على المنهاج (٢ / ١٨٦).
(٥) المجموع للنووي (٩ / ٣٥٣)، ط المنيرية.

هذا الزمان، فقيل له: لم ذلك ؟ فذكر: أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واختلطت الأموال بالمعاملات بها، فقيل له: ان الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته حلال فذكر أن الدرهم في نفسه حرام.

فأجاب - رحمه الله - هذا القائل... غالط مخطئ... فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل الشك الفاسد فأنكر الأئمة ذلك حتى الامام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة... وقال انظر الى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين.

ثم ذكر خطورة آثار هذا التصور الفاسد، منها أن بعض الناس ظنوا مادام الحرام قد أطبق الأرض، اذن لماذا البحث عن الحلال ؟ فاعتبروا الحلال ماحل بأيديهم والحرام ما حرموا منه، وبعضهم اخترعوا الحكايات الكاذبة بحجة الورع.

ثم رد على هذه المقالة، وبين بأن الغالب على أموال المسلمين الحلال، ثم ذكر عدة أصول:

«أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، وانما الحرام ماثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الأصول «ثم بين بأن حمل المسلمين على مذهب معين غلط.

ثم ذكر أصلاً آخر وهو ان خلط الحرام بالحلال لا يحرم جميع المال- كما سبق - كما ذكر أصلاً آخر وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، ولذلك اذا لم يعلم صاحب اللقطة حل لملتقطها بعد التعريف بها، ومن هنا فاذا لم يعلم حال ذلك المال الذي بيده بنى الأمر على الأصل، وهو الاباحة(١).

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٣١١- ٣٢٣).

وذكر في جواب سؤال حول التعامل مع من كان غالب أموالهم حراماً مثل المكاسين وأكلة الربا ؟

فأجاب: «اذا كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وان كان الحرام هو الأغلب و قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فاما المعاملة بالربا فالغالب على ماله الحلال الا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط واذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فانه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له[١].

وسئل عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام ؟ فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه الى صاحبه، قدر الحلال له، وان لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه[٢].

وقريباً من ذلك يقرره ابن القيم موضحاً أن «التحريم لم يتعلق بذات الدرهم – أي الدرهم الحرام الذي اختلط بماله – وجوهره، وانما تعلق بجهة الكسب فيه، فاذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ماعداه معنى.. وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق الا به»[٣].

وعلى ضوء هذا المبدأ نرى كثيراً من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكن غالبه حلال، ومن هنا يمكن القول باباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم، ولكن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها الى الجهات الخيرية العامة، مع مراعاة الظوابط التي نذكرها في الأخير[٤].

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢٧٢– ٢٧٣).
(٢) المصدر السابق (٣٠٨/٢٩).
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٧).
(٤) المراجع السابقة، وبحث الشيخ عبدالله بن سليمان ص (١٦).

ثانياً: قاعدة: يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً، وقد ذكرنا هذه القاعدة مع دليلها من السنة الصحيحة المتفق عليها[١].

وعلى ضوء ذلك فهذا النوع من الأسهم وان كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فمادامت أعراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير انها قد تدفعها السيولة او نحوها الى ايداع بعض أموالها في البنوك الربوية، او الاقتراض منها.

فهذا العمل بلا شك عمل محرم يؤثم فاعله (مجلس الادارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة.

ثالثا: قاعدة: للأكثر حكم الكل، وقد ذكرنا فيما سبق نصوص الفقهاء في حكم المال المختلط بالحرام، وحيث إن الجمهور على أن العبرة بالأغلب - كما سبق - [٢] وقد ذكر الفقهاء لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في أبواب الطهارة، والعبادات، والمعاملات، واللباس، كالحرير - والصيد، والطعام، والايمان، وغيرها[٣].

إضافة الى قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة» - كما سبق ذكرها - وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن الشراء ممن في ماله شبهة لا كراهية فيه اذا وجدت الحاجة اليه[٤].

وتنزيل هذه القاعدة على موضوعنا من حيث ان حاجة الناس الى أسهم الشركات في عالمنا الاسلامي ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار

---

(١) المراجع السابقة، والشيخ عبدالله بن سليمان بحثه السابق.
(٢) المراجع السابقة، والشيخ عبدالله بن سليمان بحثه السابق.
(٣) يراجع: جمل الأحكام للناطقي، رسالة ماجستير بالأزهر، تحقيق حمد الله سيد، ص (٣٧٠ - ٣٨١).
(٤) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٢٤١) كما ذكر قاعدة الاعتبار بالأغلب فيمن في ماله حرام.

مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها الى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك الى أحد أمرين:

أحدهما: توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الاسلامي.

ثانيهما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى ادارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها.

لكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الاسلام.

وهذا لا يعني ان المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها على التغيير معفوون عن الاثم، بل هم آثمون، لكن عامة الناس لهم الحق في شراء هذه الأسهم حسب الضوابط التي نذكرها، لذلك لو كان المساهم قادراً على منع الشركة من ايداع بعض أموالها في الشركة لوجب عليه ذلك.

مناقشة الرأي الأول المانع من تداول هذا النوع من الأسهم:

أولا: أن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لايجعله حراما، وانما يجب نبذ المحرم فقط - كما سبق تفصيله -.

ثانيا: أن اشتراط البعض في حل الأسهم او التعامل مع الشركات وجود رقابة شرعية لشركتها لا نجد له دليلاً من كتاب، أو سنة، أو اجماع، أو قياس صحيح، فالمسلمون مؤتمنون على دينهم وعلى الحل والحرمة، وهم مستورون، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل...» التي يفتي بها من يفتي... جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، ثم قال: «وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن

ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ماأنزل الله بها من سلطان»[١].

بل ان التعامل مع الكفرة جائز فيما ليس محرماً بالاتفاق، يقول ابن تيمية: «... وحينئذ فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى لا يعلم بدلالة ولا امارة أنها مغصوبة، أو مقبوضة لا يجوز معه معاملة القابض، فانه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه»[٢].

نعم لا شك أن معرفة الحلال والحرام ضروري لكل من يدخل في السوق حتى يحافظ على دينه، ويعلم الحلال والحرام اما بنفسه، أو عن طريق السؤال عن أهل الذكر.

لكن لا ينبغي الحكم بعدم جواز التعامل معهم، أو مع شركاتهم الا مع وجود رقابة شرعية، فهذا الشرط تعسف وتضييق لما وسعته الشريعة.

وصحيح ان وجد الرقابة الشرعية للشركة يعطى الأمان للمتعاملين معها لكن اشتراط حل التعامل بوجودها أمر يستدعى اعادة النظر.

الرأي الراجح مع ضوابطه:

الذي نرى رجحانه - والله أعلم - هو أن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يملكها المسلمون هو مايأتي:

أولاً: ان مجلس الإدارة، والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاولة أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الاقراض او الاقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله تعالى عليهم:﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٩] ولا سيما بعد مايسر الله للمسلمين وجود بنوك اسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات اسلامية كثيرة.

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٣١٩ - ٣٢٤).
(٢) المصدر السابق (٢٩ / ٣٢٧).

ثانيا: أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها.. فجائزة مادام غالب أموالها وتصرفاتها حلال، وان كان الأحوط الابتعاد عنها.

ولكن ينبغي على من يشترك مراعاة مايلي:

١- أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

٢- أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه الى ذلك سبيلاً، ولا يتجه نحو مافيه شبهة الا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

٣- أن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي اخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو السؤال عن مسؤولي الحسابات فيها، واذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

٤- لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا اقراضا واقتراضا، ولايجوز كذلك التعاون في تأسيسها مادامت كذلك. لأنه تعاون على الاثم والعدوان، الا لمن يقدر على تغييرها الى الحلال.

ثالثاً: أن الحكم بإباحة تداول هذه الأسهم – مع هذه الضوابط – خاص بما اذا كانت الأسهم عادية، أو ممتازه لكن ليس امتيازها على أساس المال.

وأما غيرهما فسيأتي حكم كل نوع على حده.

أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على

التعامل في الحرام فقد شدد فيها البعض أكثر[١]، ولكن لا أرى مانعا من التعامل فيها حسب الضوابط السابقة، وقد انتهت ندوة الأسواق المالية من الوجهة الاسلامية التي عقدت في الرباط ٢٠ -٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ الى أن أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحيانا بالربا... فان تملكها، أو تداولها جائز نظراً لمشروعية غرضها، مع حرمة الاقراض، أو الاقتراض الربوي، ووجوب تغيير ذلك، والانكار والاعتراض على القائم به، ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص بما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة بصرفه في وجوه الخير.

وكذلك ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي حيث اجازت باتفاق المشاركين شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الاسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها، بل اعتبروا ذلك أمراً مطلوباً، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الاسلامية.

وأجازوا بالأغلبية شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الاسلامية، واذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب[٢].

والقول بالجواز إن كان نظام الشركة لا ينص على التعامل في الحرام، ومع الضوابط السابقة هو الذي يتناسب مع روح هذه الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه اذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال وكذلك يمكن التخلص منها عن طريق اعطائها للجهات الخيرية العامة، بالاضافة الى أن محل البيع

---

(١) الشيخ عبدالله بن سليمان،بحثه السابق ص (٣١) حيث مع اباحته شراء الأسهم لشركات يمتلكها المسلمون حتى وان كانت تتعامل بالربا لكن غالب معاملتها وأموالها حلال، لكنه لم يجز تملك أسهم شركات يملكها غير مسلمون إلا إذا كان قادر فعلا على تغيير مسارها ومنعها من مزاولة الحرام مطلقا، وذكر أن الشيخ صالح كامل ذكر له أنه استطاع ان يحول خمسين شركة مساهمة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال مساهمته فيها واشتراطه ذلك بعدها.

(٢) الفتاوي الشرعية في الاقتصاد، ط مجموعة بركة سنة ١٤١١هـ ص ١٧ .

المعقود عليه في جملته أمور مباحة، وأن المشاركة في ذلك جائزة، ولم يمنع أحد من الرعيل الأول التعامل مع أهل الكتاب في الجملة، بل كان الرسول (ﷺ) والصحابة الكرام يتعاملون معهم، مع أن معاملات أهل الكتاب وأموالهم لم يكن جميعها على الشروط المطلوبة في الاسلام، فقد ترجم البخاري: باب المزارعة مع اليهود، فقال الحافظ ابن حجر: «وأراد بهذا: الاشارة الى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة»[١] كما صح أن النبي(ﷺ) اشترى من يهود طعاماً الى أجل ورهنه درعه»[٢] وكذلك الأمر عند الصحابة (رضي الله عنهم) حيث كان التعامل معهم سائداً في الجملة[٣].

---

(١) صحيح البخاري، مع فتح الباري زط السلفية (٥ / ١٥).
(٢) المصدر السابق (٥ / ١٤٢).
(٣) المغنى لابن قدامة (٤ / ٢٤٥ - ٢٤٧).

الخـــاتـمـة

١- الاستثمار في الاسلام له منهجه الخاص المتميز القائم على العقيدة والقيم والأخلاق.

ويترتب على ذلك:

- اندفاع المؤمن نحو العمل والاستثمار من منطلق تنفيذ أمر الله تعالى بالتعمير، وايمانه بأن الربا وبقية المحرمات نقص ومحق للمال، وأن الإنفاق في سبيل الله زيادة وبركة وخير.

- وأن المؤمن يجعل رضاء الله تعالى نصب عينه ولذلك يهتم باطعام الفقراء واليتامى والاسارى، بينما يجعل الكافر مصلحته هي الاساس ولذلك لا ينفق الا لمصلحته المادية الظاهرة.

- وتحريم الحيل والغش والاستغلال والاحتكار والظلم والربا وغيره مما حرمه الله ورسوله الكريم (ﷺ).

٢- الأسهم هي جمع السهم وهو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، أو هو نصيب المساهم في شركة الاموال...

٣- أسهم الشركات التي يكون نشاطها في المحرمات كالبنوك الربوية والشركات التي تتعامل في الخنزير والمسكرات والمخدرات فحكم الاستثمار في هذه الاسهم التحريم بدون خلاف.

٤- أسهم شركات يكون نشاطها في الحلال المحض كالبنوك الاسلامية، والشركات الاسلامية فحكم الاستثمار في هذا النوع الاباحة بلا شك.

٥- اسهم شركات يكون محل نشاطها الحلال، وليس في نظامها الأساسي أن تتعامل في الحرام، ولكن قد تتعامل مع البنوك الربوية إقراضاً أو اقتراضا فحكم هذا النوع مختلف فيه.

فالذي تقتضيه مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة جواز الاستثمار فيه بالشروط التالية:

١- أن يكون دخول المساهم في مثل هذه الشركات لأجل تغيير الشركة وأسلمتها.

٢- أن يتخلص المساهم من نسبة الأموال المحرمة على ضوء الميزانية فيدفعها الى الجهات العامة.

وأما المدير وأعضاء مجلس الإدارة وكل من يشارك في كتابة العقود الربوية فآثمون بلا شك الى أن يذروا الربا.

ومع ذلك فعلى الانسان المسلم أن يتحرى الحلال بعيداً من الشبهات، وعلى الدول الاسلامية أن تلتزم بالشريعة الاسلامية، وتظهر أنظمتها من الربا والمحرمات والشبهات والله المستعان.